كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 21/12/2017
Accepted: 05/02/2018

البحوث الممولة

# الآثار القانونية لحصار دولة قطر على الأسرة[1]

سونيا ملّاك
أستاذ القانون المدني، كلية القانون، جامعة قطر
selleuch@qu.edu.qa

## ملخّص

يناقش هذا البحث أثر حصار قطر على الأسرة القطرية. فقد خرقت دول الحصار العديد من الاتفاقيات والأدوات الدولية التي تتعلق بلمّ الشمل الأسري، والتي تؤكد على الحق في الحياة الأسرية وعدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة؛ لما في ذلك من آثار سلبية على الأسرة باعتبارها خليّة أساسية في بناء المجتمع، وعلى الطفل – الطرف الضعيف في الأسرة – الذي يتوجب حمايته وعدم فصله عن أسرته. كما أكدت على ذلك الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، والتي صدَّقت عليها دولة قطر والدول المحاصرة لها، بالإضافة إلى أنّ تداعيات الحصار ألقت بظلالها على مسألة الجنسية في الأسرة الواحدة عند الزواج المختلط وما ترتب عنه من آثار فرقت بين الزوجين، أو أحد الأبوين وأبنائه.

**الكلمات المفتاحية:** أسرة، طفل، الجنسية، حرية التنقل، تشتت الأسرة

1 ورقة بحثية ممولة من الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي: المشروع البحثي NPRP11S-1212-170090.

للاقتباس: ملّاك س.، "الآثار القانونية لحصار دولة قطر على الأسرة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

https://doi.org/10.29117/irl.2019.0071

© 2020، ملّاك، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 21/12/2017
Accepted: 05/02/2018

Funded research

# The implications of the Qatar blockade on family[1]

Sonia Mallek
Professor of Civil Law, College of Law, Qatar University
selleuch@qu.edu.qa

## Abstract

This study discusses the implications of the Qatar's blockade on the Qatari family. The blockading countries have violated many international treaties and instruments aiming at achieving the union in the family and the basic right to a family life without having to fear separation among the family members due to the negative impact of such separation on family, as it is the cornerstone of building the society. This separation also has a negative impact on the child - being the weakest member in the family - who must be protected and not be separated from his or her parents as outlined in the United Nations Convention on the Rights of the Child, which has been ratified by the State of Qatar and the blockading countries. Furthermore, there have been a number of similar implications associated with nationality among families of mixed marriages due to the separation of the parents or one of the parents from his or her children.

**Keywords:** Family; Child; Nationality; Freedom of movement; Family separation

1 Research paper funded by the "Qatar National Research Fund"; Project No. NPRP11S-1212-170090.

للاقتباس: ملّاك س.، "الآثار القانونية لحصار دولة قطر على الأسرة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

https://doi.org/10.29117/irl.2019.0071

© 2020، ملّاك، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

## مقدّمة

طرحت أزمة الخليج، متمثلة في إعلان مجموعة من الدول العربية[1] في 5 يونيو 2017 قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر، مسائل قانونية عديدة؛ بعدد تداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد كان للبعد الاجتماعي – وبالتحديد الأسري – نصيبٌ مهمٌ من الشكاوى التي وردت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر[2]. ومرد ذلك إلى التداخل الأسري القائم بين مواطني دولة قطر ومواطني الدول المحاصرة[3]؛ متمثلة بالأساس في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، حيث توجد بين أسر هذه الدول زيجات مختلطة. ويقصد بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي ينعقد بين زوجين مختلفي الجنسية، فإذا تزوج أجنبي من أحد مواطني دولة لا يحمل جنسيتها يتمّ تكييف الزواج بكونه مختلطًا[4]. وتطرح هذه الزيجات مسائل عديدة على صعيد اكتساب أحد الزوجين جنسية قرينه، وإسناد جنسية الزوجين لأبنائهما. وفي ظل أزمة الخليج غدت المسائل التي تطرحها الزيجات المختلطة أكثر عمقًا، إذ صدرت إجراءات في الدول المحاصرة تجبر ذوي الجنسية القطرية على مغادرة دول الحصار، كما تمّ استدعاء مواطني دول الحصار المقيمين في دولة قطر إليها؛ بغض النظر عن كون هذا، أو ذاك زوجًا، أو أبًا، أو حاضنًا، أو أخًا، أو قريبًا، ما ترتب عنه تشتيت الأسرة الواحدة؛ لأن أفرادها ينتمون إلى جنسيات مختلفة؛ إما لأنهم يحملون الجنسية القطرية، أو لأنهم يحملون جنسية إحدى دول الحصار. وهذا ما يجعل من مسألة الجنسية مسألة ذات أولوية في تداعيات الأزمة على العلاقات الأسرية.

وما فتئ المجتمع الدولي – من خلال العديد من الاتفاقيات والأدوات الدولية – يقوم بإقرار الحماية الدولية على صعيد الحقوق الأساسية والحريات للأفراد والجماعات؛ ومنها أساسًا الأسرة من حيث تأكيد تمتع الفرد، أو الأسرة كمجموعة بجملة من الحقوق والحريات، والسهر على احترامها ومنع الاعتداء عليها. وتتمثل هذه الحماية في "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها، ووضع مقترحات، أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه

1 المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية.

2 وفق التقارير الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://nhrc-qa.org/. آخر زيارة للموقع في 2 ديسمبر 2017.

3 محمد عمار تركمانية غزال، "الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر الخليجية المشتركة"، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار، دار نشر جامعة قطر، ص 187–201.

4 سلامة أحمد عبد الكريم، "اكتساب الجنسية بالزواج في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج"، **التعاون**، مجلة تصدر عن الشؤون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، س.7، ع. 25، 1992، ص 76؛ عبد الناصر هياجنة وكمال علاوين، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري**، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 63؛ انظر: في تنظيم الزواج من الأجانب في القانون القطري، القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، المؤرخ في 25–12–1989.

الانتهاكات"[1]. حيث إن الدول المحاصرة قد صدّقت على اتفاقيات قانونية عديدة تم خرقها بموجب الحصار القائم، وأسهم ذلك بشكل أساسي في تشتيت بعض الأسر؛ سواء أكانت الأسرة النووية المكونة من الزوج والزوجة والأبناء، أم بمفهومها الواسع الذي يشمل الأقارب أيضًا[2].

مما لا شك فيه، فإن تداعيات الأزمة على العلاقات الأسرية انطوت على خرق صارخ لمبادئ حقوق الإنسان؛ من حيث تشتيت الأسرة الواحدة بل إجبارها على التفرقة وتباعد أفرادها. وفي خضم هذه الأزمة برزت أيضًا مسألة الجنسية كمسألة ذات أولوية للنظر فيها. وحين قطعت دول الحصار علاقاتها مع دولة قطر استدعت مواطنيها، ورحَّلت القطريين الموجودين على أراضيها، وحرمت المرأة القطرية من العودة لوطنها رفقة أطفالها المولودين من زواج مختلط؛ لأنهم لا يحملون جنسيتها، حتى لو كانت موجودة معهم على التراب القطري، فإنهم لا يحملون أيضًا جنسيتها، ولا يتمتعون بصفة المواطنة؛ مما يحرمهم من حماية تخصّ بها الدولة مواطنيها. ولا شك أن مسألة الجنسية من المسائل السيادية التي تخضع لإرادة الدولة، وتُعرّف الجنسية "بكونها رابطة قانونية وسياسية، تدمج شخصًا في مجموعة من السكان الوطنيين الذين يمثلون عنصرًا من العناصر الأساسية المكونة لكيان الدولة[3]، فيتحدّد بمقتضاها انتماء الفرد إليها". وتستأثر كل دولة بتنظيم أحكام الجنسية وفق ما تراه محققًا لأهدافها ومصالحها تطبيقًا لمبدأ حرية الدولة في منح جنسيتها[4]. ولا يتمتع – وفق قانون الجنسية القطرية الحالي – أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي بحق الجنسية القطرية؛ مما ترتب عنه، أو قد يترتب عنه حرمان الأم من أبنائها الحاملين لجنسية إحدى دول الحصار، وهو ما حتَّم الإعلان عن ضرورة اتخاذ إجراءات تتعلق بالإقامة الدائمة والتي سيستفيد منها أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي؛ وفعلًا صدر القانون القطري رقم 10 لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة.

للإلمام بكل هذه المسائل، سيقع التعرض في المبحث الأول لمختلف الخروقات المرتكبة على صعيد حقوق الإنسان من حيث أثر الإخلال بالاتفاقيات الدولية على العلاقات الأسرية، وفي المبحث الثاني سيقع التعرض للإشكالات المتعلقة بالجنسية في الزواج المختلط وأثره في لمّ الشمل الأسري.

---

1 يوسف باسل يوسف، "حماية حقوق الإنسان"، **المؤتمر الثامن عشر اتحاد المحامين العرب**، المغرب، 1993، ص 30 .

2 ذكرت المادة 45 من القانون المدني القطري: "تتكوّن أسرة الشخص من زوجته وذوي قرباه؛ وذوو القربى هم من يجمعهم أصل مشترك"؛ هناك من يطلق على الأسرة الممتدّة عبارة العائلة، ويحصر معنى الأسرة في مفهومها الضيّق أي الأسرة النّواة. انظر: سناء الخولي، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 35.

3 Dinh Nguyen Quoc, *Droit international public*, Paris, 1975, n° 258 ; Batiffol H. et Lagarde P., *Traité de droit international privé*, L.G.D.J., I, 1974, n° 59.

4 انظر: اتفاقية لاهاي 12 إبريل 1930، المادة الأولى منها.

Voir R.C.D.I.P., 1930, p. 337.

## المبحث الأول: أثر الإخلال بالاتفاقيات الدولية على العلاقات الأسرية

إن الحصار المفروض على دولة قطر له تداعياته على العلاقات الأسرية، فتشتيت الأسرة الواحدة أمر واقع بحكم الإخلالات والخروقات القانونية لعدد من الاتفاقيات والأدوات الدولية التي تؤكد على الحق في الحياة الأسرية، كما سنورد في المطلب الأول، وعلى حماية حقوق الطفل كفرد في الأسرة، كما سنورد في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: خرق الحق في الحياة الأسرية

يُعدّ الحق في الحياة الأسرية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها الدساتير[1] والاتفاقيات الدولية. وأكدت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة على حق الزواج وتكوين الأسرة، فنصت على أنّ "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة... الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتّع بحماية المجتمع والدولة"[2]. وهو ما أكد عليه أيضًا إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة 14 من أنّ "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتكفل الدولة والمجتمع حمايتها". كما أكدت المادة 15 من هذا الإعلان أنّ "الزواج وتأسيس الأسرة حق للرجل والمرأة". ولقد كفلت أيضًا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 45/ 158 والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 في المادة 44 حق لمّ الشمل الأسري، ونصها: "تقوم الدول الأطراف، اعترافًا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين". وهذه الأدوات الدولية – على الصعيد القانوني – لها قوة إلزامية، وتخضع لها كافة الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات؛ وهي جميعها تؤكد أهمية المحافظة على الحياة الأسرية كحق من حقوق الإنسان،

---

1 فقد نص الدستور القطري في المادة 21 منه على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".
المادة 15 من الدستور الإماراتي "الأسرة أساس المجتمع؛ قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف". ونفس التأكيد نصت عليه المادة 5 من دستور مملكة البحرين.

2 انظر أيضًا: المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضًا كاملًا لا إكراه فيه.
4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتها لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم. المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وانضمت له دولة قطر بموجب المرسوم رقم 41 لسنة 2018، وفقًا للمادة 27 التي تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:
"1- وجوب منح الأسرة – التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم."

وأهمية لمّ الشمل الأسري كضمانة لممارسة هذا الحق، والعكس يعدّ انتهاكًا للحق في الحياة الأسرية. وهذا ما حصل في الحصار المفروض على دولة قطر؛ الذي أدى إلى تشتيت إجباري للأسر التي يحمل أفرادها جنسيتين مختلفتين، أو أكثر. وتعدّ الزيجات المختلطة مكونًا من مكونات المجتمع الخليجي إذ تتواجد بين دول الخليج زيجات مختلطة قائمة بين مواطنين قطريين ومواطني الدول المحاصرة. وقامت لجنة حقوق الإنسان بدولة قطر بإحصاء هامّ للأسر المختلطة التي انتهت في غالبيتها إلى تشتت أسري. فالأسر المختلطة هي نسيج اجتماعي موجود بقوة في الدول الخليجية حسب الإحصائيات الرسمية، إذ يتواجد في دولة قطر 3138 قطريًا متزوجون من سعوديات، و1055 قطريًا متزوجون من إماراتيات، و944 قطريًا متزوجون من بحرينيات، بمجموع 5137 قطريًا. كما أن من بين النساء القطريات من هن متزوجات من جنسيات الدول المحاصرة، فهناك 556 قطرية متزوجات من سعوديين، و380 قطرية متزوجات من إماراتيين، و401 قطرية متزوجات من بحرينيين[1]. هذه الأسر مهددة بالتفكك والتفريق نتيجة الترحيل القسري للمواطنين القطريين من دول الحصار، أو إجبار مواطني دول الحصار على العودة إلى بلدانهم خوفًا من الإجراءات التي قد تتخذ تجاههم؛ لو لم يقع الالتزام بقرار استدعائهم من طرف دولهم. وكشفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر في تقريرها الثالث عن تسجيل 620 استمارة شكاوى عن تشتيت شمل الأسرة[2].

وليس بخاف أن الحق في الحياة الأسرية ولمّ الشمل الأسري قد ضمنتهما عديد الاتفاقيات الدولية. كذلك القوانين الأوروبية أكدت على أهمية تجمع الأسرة الواحدة؛ من خلال إصدارها لقوانين الهجرة وتنظيم وضعية الأجنبي على الأراضي الوطنية، بل كانت حماية الأجانب في هذه القوانين تجد أساسًا لها في لمّ الشمل الأسري[3]. وأكد مجلس الدولة الفرنسي منذ قرار لوبان (Lebon) أن الحق في أن تكون للفرد حياة أسرية عادية هو مبدأ من المبادئ العامة وذكر "أن الأجانب الذين لديهم إقامة في فرنسا لهم مثل الوطنيين الحق في العيش في حياة أسرية عادية، وهذا الحق يشمل خصوصًا أن يستجلبوا معهم أزواجهم وأبناءهم القصّر"[4].

ولقد كان أيضًا من بين الخروقات التي أسهمت في التشتت الأسري، خرق دول الحصار للحق في حرية التنقل التي تمثّل حقًّا إنسانيًّا وقانونيًّا[5] كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية[6]، والإقليمية

1 إحصائيات وردت بمجلة الصحيفة، انظر: عدد خاص: الحصار، **مجلة الصحيفة**، مجلة حقوقية، تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2017.

2 التقرير الثالث للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر على الرابط: http://nhrc-qa.org/ آخر زيارة للموقع في 2 ديسمبر 2017.

3 Lecucq Olivier, ***Existe-t-il un droit fondamental au séjour des étrangers, Renouveau du droit constitutionnel***, (Mélanges en l'honneur de Louis Favoreu, Ed. Dalloz, 2007, p. 1646).

4 C.E. ass. 8 décembre 1978, Gisti Lebon 493.

5 Higgins R., « La liberté de circulation des personnes en droit international », in M. Flory, R. Higgins (dir.), ***La liberté de circulation des personnes en droit international***, (Ed. Economica, 1998, p. 3 et s).

6 انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه دولة قطر بموجب المرسوم رقم 40 لسنة 2018، المادة 12؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13. وانظر: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 27؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 على المادة نفسها.

وكذلك الخليجية. إذ ورد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في 11 نوفمبر 1981 في المادة 8 منها أنه "تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها؛ دون تفريق، أو تمييز في المجالات التالية: حرية الانتقال والعمل والإقامة...". كما أكد إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة 10 على أنّ "حرية التنقل والإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقًا للنظام (القانون)".

سار على هذا النهج نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته سنة 1994 وأدخلت عليه تعديلات سنة 2004 ثم دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 في المادة 26 أنه: "1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. 2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها وموجود بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقًا للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي".

ولئن كان من الجائز للدول أن تقيّد حرية التنقل بموجب القانون الدولي، والتي تنحصر في أسباب أمنية[1]، فإن هذه القيود كما أفادت محكمة العدل الدولية يجب أن تكون ضرورية للغاية ومتناسبة وغير تمييزية[2].

ينعكس احترام الحق في حرية التنقل على لمّ الشمل الأسري، لأن ممارسة حرية التنقل تسهم في تجمع الأسرة وصيانة العلاقات بين أفرادها، والعكس يفضي إلى إفراغ حرية التنقل من كل محتوى؛ إذا كان التنقل يؤدّي ضرورة إلى التخلي عن الحياة الأسرية. فاحترام الحياة الأسرية هو من بين موجبات حرية التنقل.

ويُلاحظ أنّ العديد من الشكاوى التي وردت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر محرّكها مسألة تقييد حرية التنقل، إما بمنع مواطني دول الحصار من السفر إلى قطر، أو ناجمة عن استدعاء مواطنيهم؛ وبالتالي حرمانهم من حرية التنقل والإقامة بالدولة المحاصرة "قطر"، أو نتيجة إجبار المواطنين القطريين على مغادرة البلدان المحاصِرة؛ مما نجم عنه ضرورة تشتت أفراد الأسرة الواحدة والحرمان من الحق في الحياة الأسرية إن كانت الأسرة مختلطة ينتمي أفرادها إلى الجنسية القطرية، أو إحدى جنسيات الدول المحاصرة. ورد في صحيفة "العربي الجديد" إفادات لبعض

1 انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادتين 27 و64؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 على المادتين نفسيهما؛ والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة، المادة 43.

2 انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرات 135-137.

المتضررين من التشتت الأسري؛ جاء بها "لم تستطع زوجة محمد زيارة أهلها في الأحساء منذ أن تم فرض الحصار؛ إذ أغلقت السعودية الحدود البرية، ومنعت الطيران القطري من الهبوط في مطاراتها، وحظرت على مواطنيها السفر إلى قطر؛ ما جعل الزوجة السعودية خائفة من زيارة عائلتها الكبيرة، إذ ربما تمنعها السلطات من العودة إلى عائلتها الصغيرة وزوجها في الدوحة"، كما قال محمد لـ"العربي الجديد" بألم مضيفًا: "اجتمعت زوجتي بأهلها في الكويت في العيد، ونحاول لمّ شمل العائلة كلما تيسر الأمر، أتفاوض مع والد زوجتي إذا ما كنا سنلتقي في الكويت، أو في عُمان"[1]. ويجدر بنا في هذا الشأن التذكير بما قضت به المحكمة الأوروبية في قرار إبعاد الأجنبي؛ من ضرورة أن يكون إجراء الإبعاد المتخذ متناسبًا؛ معتبرة أن عدم التناسب يعني تعارضه مع حق الشخص في الحياة الأسرية، كما ينبغي عدم خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان من شأن تنفيذ هذا الإجراء أن يرتب تصدّعًا في نواة الأسرة[2]. كما قضت في قرار آخر أنّ إجراء إبعاد الأجنبي المتخذ من دولة طرف في الاتفاقية؛ يجب أن لا يترتب عنه خرق مفرط يلحق المعني في احترام حياته الأسرية[3]. وقد اتخذت دول الحصار إجراءات؛ أطلقت عليها مراعاة للحالات الإنسانية للأسر المشتركة، والاتصال بوزارات الداخلية لبلدان الحصار "لتلقي هذه الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها"[4]. إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر اعتبرت "أن توجيهات الدول المقاطعة لها بمراعاة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة مع قطر؛ مناورة تفتقد لآلية عملية للتطبيق على أرض الواقع"[5].

ولا يقف أثر هذا التشتت عند تصدع الأسرة الواحدة، فمن نتائج قطع الرابط الأسري التأثير على الالتزامات الأسرية ومنها النفقة، فالأب هو المعيل لأبنائه[6] وزوجته[7]. وحدّد المشرع مشمولات النفقة الزوجية في المادة 61 من قانون الأسرة بالقول: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقوّمات حياة الإنسان حسب العرف". فالنفقة تتمثّل في المصاريف الضرورية المتعلّقة بالمتطلّبات الأساسيّة للفرد من غذاء وكسوة ومسكن، وتقع العودة للعرف لمعرفة ما هو أساسي بحسب تطور حاجيات المجتمع. وأكدت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 11 لسنة 2005 –

1 خالد الخالدي، "التئام شمل عائلات خليجية؛ الكويت تجمع ما فرقه الحصار"، **العربي الجديد**، 4 ديسمبر 2017، على الرابط: shorturl.at/fyFS4، تمت زيارة الموقع في 4 ديسمبر 2017.

2 *Cour européenne des droits de l'homme*, D.H. 13-6-1979, n° 6833/74, Marckx c. Belgique.

3 *Cour européenne des droits de l'homme*, D.H. 20-3--1991, n° 15576/89, Cruz Varas c. Suède.

4 الجزيرة نت على الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/11 آخر زيارة للموقع في 2 ديسمبر 2017.

5 الخليج أون لاين على الرابط:
http://alkhaleejonline.net/articles/1497196998628483100 آخر زيارة للموقع في 2 ديسمبر 2017.

6 نصت المادة 58 فقرة 2 من قانون الأسرة القطري على أنّ من "حقوق الزّوجة على زوجها...النفقة الشرعية".

7 المادة 75 من قانون الأسرة القطري "تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، وتجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة، أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه، وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت، أو مات عنها زوجها، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها".

جلسة 21/ 2/ 2006 أنّ "المقرر شرعًا أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وهي رزق الزوجة الذي تقوم به حياتها وتشمل غذاء البدن وكسوته ومأواه الذي تحفظ فيه الزوجة كرامتها وسلامتها ويكون لها مكمنًا ومأمنًا، تشعر باطمئنانها وخصوصيتها فيه"[1]. ويعيق التفريق الواقعي بين الدائن بالنفقة والمدين بها تنفيذ واجبه في الانفاق كنفقة الزوج على زوجته، أو نفقة الأب على أبنائه. ولقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في تقريرها الثاني الأثر القانوني؛ المتمثل في الإخلال بالقيام بواجب الانفاق قائلة: "منعت دول الحصار الثلاثة أي مواطن، أو مقيم في دولة قطر؛ القيام بأية حوالات مادية، أو حتى بريدية، وبالتالي فهي لم تكتف بتقطيع أواصر الأسر في شهر رمضان والعيد، بل منعت معيل الأسرة من تحويل أموال لزوجته وأولاده المشردين عنه، وقد يكون المشرد طفلًا بلا معيل".

كما أن من تداعيات هذا التشتيت الأسري الإخلال بواجبات عديدة أخرى متصلة بحقوق وواجبات الزوجين لعل أهمها الإخلال بالحقوق المشتركة بين الزوجين حيث تنص المادة 56 أنّ "الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

1- حل استمتاع كل منهما على الوجه الشرعي.
2- إحصان كلّ منهما الآخر.
3- المساكنة الشرعية.
4- حُسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة.
5- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
6- احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته".

وعلى أهمية هذه الحقوق المشتركة بين الزوجين فإن الحصار قد فرض أحيانًا وضعًا يتعذر فيه على الزوجين قيامهما بهذه الواجبات المشتركة ولعل أهمّها المساكنة الشرعية من خلال فرض الانفصال الواقعي بين الزوجين. وهو الأمر الذي يهدد استمرار العلاقة الزوجية، وقد ينتهي إلى الفرقة بينهما. وتمثّل المساكنة الإطار المادّي للعيش المشترك بين الزوجين، وهو واجب بديهي لأنّه يمثّل ركيزة مفهوم الزواج. ولا يقوم هذا الواجب بمجرّد إبرام عقد الزواج وإنّما من حصول واقعة الدخول الفعلي بين الزوجين. وبالمساكنة تقوم المعاشرة بينهما؛ لذا تمثّل المساكنة مصدرًا للواجبات المحمولة على كلا الزوجين، وتعدّ من أهمّ الواجبات الزوجية وأجدرها بالاهتمام؛ باعتبارها تمثّل الغرض الأصلي والأساس من عقد الزواج. ولقد أكدت محكمة التمييز القطرية أنّ المسكن هو المأوى "الذي تحفظ فيه الزوجة كرامتها وسلامتها ويكون لها مكمنًا ومأمنًا، تشعر باطمئنانها وخصوصيّتها فيه"[2].

1 الطعن رقم 11 لسنة 2005 – جلسة 21/ 2/ 2006 – س 2 ص 17.

2 المرجع نفسه.

ولا يقف الأثر القانوني للحصار على الأسرة في تهديد استمرارها بل يُلقي الحصار بظلاله على حقوق الطفل كفرد ضعيفٍ وهشٍّ في الأسرة.

**المطلب الثاني: خرق حقوق الطفل كفرد في الأسرة**

لا خلاف في كون الطفل ركيزة أساسية في بناء المجتمع. فالطفل هو ثمرة الأسرة التي تمثّل الخلية الأساس في بناء المجتمع والطرف الأساس لها. من هنا تتأكد أهمية الأسرة في حياة الطفل لأثرها الهام في بناء شخصيته حاضرًا ومستقبلًا، فأثر الحصار على تشتيت الأسرة يتعدّى الزوجين لينعكس على الطفل الذي تم فصله من أحد أبويه؛ لأنه يحمل جنسية مختلفة عن الأم القطرية مثلًا. ورد في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه تم منع امرأة قطرية وهي ترحل من الإمارات، من أن يرافقها ابنها الرضيع إلى قطر؛ بحجة كونه إماراتيًّا. فحرمان الأم من حضانة أبنائها، ومنع طفل رضيع من السفر مع والدته لكونه إماراتيًّا ووالدته قطرية، سيكون فيه هدر لمصلحة الطفل الفضلى التي أكدت عليها العديد من التشريعات الوطنية[1] والمواثيق الدولية[2]، من حيث ضرورة حمايته من كل الانتهاكات التي قد تنال منه كشخص ضعيف يحتاج رعاية خاصة، ووفق كل وضعية يكون عليها. ويقصد بالطفل حسب نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر"[3]. وأوضحت اتفاقية حقوق الطفل ضرورة إيلاء مصلحة الطفل الفضلى أولوية في كل ما يتخذ إزاءه من إجراءات، ونصت المادة 3 من الاتفاقية على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، باعتباره كائنًا ضعيفًا يكون في حاجة لمن يهتم به ويرعاه"[4]. وتمثل الأسرة الوسط الأول الذي يضطلع بهذه المهمة من أجل أن تنمو شخصيته نموًا نفسيًّا مكتملًا ليكون عنصرًا إيجابيًّا في المجتمع وكل ضرر يلحق بالطفل سيؤثّر سلبًا على كيان الأسرة. وتمثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف

1 انظر: في شأن مصلحة الطفل في الحضانة ما نصت عليه المادة 170 من قانون الأسرة القطري من أنْ "يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي:
1-الأفضلية في الشفقة على المحضون، وفي الأمانة والقدرة على تربيته.
2-مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون، وحفظه من الانحراف.
3- القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.
4-القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء.
5-المميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمحضون."

2 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 25/ 44 بتاريخ 20/ 11/ 1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3 المرجع نفسه.

4 انظر: قرار رقم: 113 (7/ 12) (1) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين؛ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، بتاريخ 23-28 سبتمبر 2000، وقرر "للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعًا".

الحقوق والحريات الأساسية للطفل[1]، ونص المادة 2 منها "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضْمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أيّ نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر ... 5- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم. 6- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه، أو أوصيائه، أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونًا عنه، وتتخذ؛ تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

ويتبين أن المصلحة الفضلى للطفل تمثّل المحرك الأساس لكل إجراء يتخذ بشأن الطفل حيث تكون مصلحة الطفل فوق كل اعتبار مهما كانت الظروف. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 في المادة 8 أنّه "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصِلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

كما تنص المادة 9: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى".

بناءً على ما تقدم، لا يجوز فصل الطفل عن أبويه أو أحدهما بالإكراه؛ بسبب جنسية الوالد الآخر. وما حصل نتيجةً للحصار هو أن الاطفال اضطروا للبقاء مع أحد والديهم، وانفصلوا عن الآخر كرهًا وليس اختيارًا.

ولم تكتف الأدوات الدولية بحماية الطفل كفرد بل سعت إلى المحافظة على عيشه في وسطه الأسري، فقد نصت المادة 10 من اتفاقية حقوق الإنسان على أنّه "وفقًا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدّمها الطفل، أو والداه لدخول دولة طرف، أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألاّ تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم. وتأكيدًا على أهمية أن يعيش الطفل وسط أسرته قضت المحكمة الأوروبية بستراسبورغ

1 صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم 35 لسنة 2010؛ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 54 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حقوق الطفل.

– وتطبيقًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – بأهمية لمّ شمل الأسرة بين الأصول والفروع[1] وأيضًا بين الإخوة والأخوات[2].

كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة "للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقًا لهذه الغاية ووفقًا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 5 من المادة 1، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. وألّا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية".

ولا شك في أن الحصار حرم العديد من الأبناء من أحد أبويه، ويمكن في هذا الإطار ذكر أمثلة من بعض الشكاوى التي وردت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (في قطر). فقد اشتكت "مواطنة قطرية متزوجة من سعودي متوف ولديها ولاية شرعية لرعاية أولادها، ومنهم طفل معاق ذهنيًا، إذ أفادتها إدارة الجوازات بالسعودية؛ بأن عليها مغادرة البلاد وترك أولادها السعوديين ومنهم الطفل المعاق الذي يحتاج إلى رعاية دائمة من أمه". كما وردت شكوى من "مواطنة قطرية تقيم في البحرين مع أبنائها البحرينيين، ومنهم معاق ذهنيًا يحتاج إلى رعاية خاصة، تفيدها إدارة الجوازات البحرينية بضرورة مغادرة البلد فورًا وإلا رُحّلت بالإكراه، بسبب كونها قطرية"[3]. ويكون من واجب الدول التي صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان احترام تعهداتها والأخذ بعين الاعتبار لمثل هذه الحالات، حتى ينشأ الطفل في وسط عائلي يحتفظ فيه بالعلاقات الشخصية الأسرية.

إن الحماية التي أقرتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية للطفل لا تنحصر في الرعاية النفسية التي يحتاجها الطفل، بل تتعداها لتلبية الاحتياجات المادية من نفقة وقيام بشؤون الطفل المالية. فحرمان الأبناء من آبائهم سيكون مثيرًا لمسائل قانونية عديدة مثل حقهم في النفقة، وحقهم في الولاية الشرعية. والولاية هي القدرة على مباشرة التصرف بدون التوقف على إجازة أحد. فهي "سلطة تُمكّن صاحبها من مباشرة التصرفات في حق الغير، وترتيب آثارها عليه دون توقف على رضاه"[4]، وهو ما نصَّت عليه المادة الأولى من القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين 40/ 2004 من أنّ "الولاية: نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات

1 *Cour européenne des droits de l'homme*, D.H. 9-6-1998, n° 22430/93 Bronda c. Italie.

2 *Cour européenne des droits de l'homme*, D.H. 28-2-1994, n° 16580 /90 Boyle c. Royaume Uni.

3 الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن، الرابط: http://www.al-watan.com/news، آخر زيارة للموقع في 2 ديسمبر 2017.

4 علي حسب الله، **الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الاسلامية**، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، 1968، ص 2.

القانونية ورعاية شؤونه المالية" و"تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم الجد لأب إذا لم يكن الأب قد اختار وصيًّا"[1]. ويمكن للأم أن تمارسها على أبنائها حينما تصبح وصية عليهم إثر وفاة الأب[2]. لذا فإن غياب الأب بسبب الحصار وعدم إقامته مع أبنائه في قطر سيطرح مشاكل قانونية عديدة، يتحتم على أمه القطرية مواجهتها؛ في ظل وضع وجدت الأم نفسها فيه نتيجة الزواج المختلط، والذي يطرح علاوة على ما سبق مسألة الجنسية في الزواج بأجنبي وآثارها على القرين والأبناء.

## المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بالجنسية في الزواج المختلط وأثره في لمّ الشمل الأسري

من المسائل التي أثيرت في الحصار مسألة الجنسية، والتي يتعين التعرض لها بالدراسة في الزواج المختلط من حيث الإشكالات المتعلقة بجنسية القرين (المطلب الأول) ليقع التطرق في مرحلة موالية للإشكالات المتعلقة بجنسية الأبناء (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بجنسية القرين في الزواج المختلط

ينجم عن الزيجات المختلطة أن يتواجد لدى الأسرة الواحدة أكثر من جنسية يحملها أفرادها، فقانون الجنسية القطري وغيره من قوانين الدول الخليجية يسمح للزوجة الأجنبية بالاحتفاظ بجنسيتها عند زواجها من مواطني تلك الدول تطبيقًا لمبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة[3]، حيث ينبغي أن تعلن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها[4]، كما لا تسمح قوانين دول الخليج بازدواج الجنسية[5]. ولقد نصت المادة 10 من قانون الجنسية القطري على أنْ "لا تفقد المرأة القطرية جنسيتها في حالة زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها، وفي هذه الحالة يجوز لها ان تسترد الجنسية القطرية إذا تنازلت عن الجنسية الأخرى". فالزواج لا يكسب الزوجة القطرية آليًّا جنسية زوجها الأجنبي كما لا يسمح لها بالإبقاء على جنسيتها إن هي اكتسبت جنسية زوجها. ولئن كانت الزوجة القطرية لا تنقل جنسيتها

1 المادة 4 من القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين 40/ 2004.

2 المادة 16 من القانون رقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين التي نصها "يجب أن يكون الوصي المختار عدلًا كفؤًا ذا أهلية كاملة وأمينًا، ومتحدًا في الدين مع القاصر، ويجوز أن يكون الوصي ذكرًا، أو أنثى، منفردًا، أو متعددًا، شخصًا طبيعيًّا، أو اعتباريًّا إذا خوله القانون ذلك".

3 أحمد عبد الكريم سلامة، **اكتساب الجنسية بالزواج في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج**، ص 82 وما بعدها.

4 المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 71 لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر: "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثالث سنوات، من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة، ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية.

5 المادة 18 من قانون الجنسية القطرية "يحظر الجمع بين الجنسية القطرية وأية جنسية أخرى إلا بقرار من الأمير". تنص المادة 11 من قانون الجنسية الإماراتي على أنْ "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلّى عن جنسيته الأصلية"، انظر: حسن عبد الرحيم السيد، "تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية"، **مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية**، مج. 3، ع. 1، سبتمبر 2017، ص 16. انظر: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

لزوجها مطلقًا[1]، إذ عليه اكتسابها بالتجنس[2]، فإن المرأة الأجنبية المتزوجة من قطري منحها القانون إمكان اكتساب الجنسية القطرية. فقد نصت المادة 8 من قانون الجنسية القطرية على أنّ "المرأة التي تتزوج من قطري، وفقًا لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، تصبح قطرية إذا أبلغت وزير الداخلية رغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية، واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان. وإذا انتهت العلاقة الزوجية بسبب الطلاق، أو وفاة الزوج قبل انقضاء المدة المذكورة، وكان للمرأة من زوجها ولد، أو أكثر، جاز منحها الجنسية القطرية، إذا استمرت إقامتها في قطر حتى اكتمال هذه المدة، ويصدر بمنحها الجنسية قرار أميري. ويجوز لوزير الداخلية بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وقبل فوات المدة المشار إليها، أن يصدر قرارًا بتأجيل دخول الزوجة في الجنسية القطرية لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة، أو مدد أخرى مماثلة".

وفي أسر دول الخليج لم تكن مسألة الجنسية مطروحة في الزيجات بين مختلف مواطني هذه الدول حال زواجهم من بعضهم البعض لأن المجتمع الخليجي واحد، وكان احتفاظهم بجنسية بلدانهم الأصلية أمرًا مألوفًا وطبيعيًا إن تم الزواج، أو الإقامة في إحدى دول الخليج. حتى إن القانون القطري المتعلق بالزواج من الأجانب سمح على سبيل الاستثناء لفئات من القطريين – هم في الأصل ممنوعون من الزواج بأجنبي – بالزواج بمواطن من دول مجلس التعاون الخليجي، مما يتبين معه عمق أواصر الاندماج التي تجمع المجتمع الخليجي[3] إذ نص المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 21 لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب على أنّه "يحظر على كل قطري، أو قطرية من إحدى الفئات المبينة فيما بعد؛ الزواج ممن ينتمي إلى جنسية أجنبية، فيما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1 – الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم.

2 – موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

3 – ضباط وضباط صف وأفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، وذلك فيما

1 سكت المشرع القطري، وهو سكوت يعكس رفضًا، أما قانون الجنسية الإماراتي فقد صرح بذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 3 منه "...وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته".

2 الحجايا نور حمد، "اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج. 3، ع. 2، 2011، ص 83.

3 وبعيدًا عن مسألة الزواج المختلط وتأكيدًا على ترابط المجتمع الخليجي فقد نصت المادة 5 من قانون الجنسية الإماراتي على أنّه "يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية: [ومنها] أ – للعربي من أصل عماني، أو قطري، أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة". كما أضافت المادة 13 من قانون الجنسية الإماراتي – وعلى خلاف القانون القطري – أنه "لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقًا لأحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 حق الترشيح، أو الانتخاب، أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية، أو الشعبية، أو في المناصب الوزارية، ويستثني من حكم هذه المادة المواطنون من أصل عماني، أو قطري، أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية".

عـدا الحـالات التـي تكـون فيهـا الزوجـة مـن الفئـات المنصـوص عليهـا في البنـد (ب) مـن المـادة 3 مـن هـذا القانـون، وبـشرط موافقـة وزيـر الدفـاع، أو الداخليـة، أو رئيـس الجهـاز الأمنـي المختـص، بحسـب الأحـوال.

4- طـلاب البعثـات الدراسـية الذيـن يدرسـون في الخـارج سـواء أكانـوا موفديـن مـن قبـل الدولـة، أم كانـوا يدرسـون عـلى نفقتهـم الخاصـة.

ويجـوز لمجلـس الـوزراء أن يضيـف، بقـرار منـه إلى الفئـات المشـار إليهـا بعـض المناصـب العامـة والوظائـف الأخـرى تبعًـا لمقتضيـات الصالـح العـام. وفي جميـع الأحـوال، يجـوز - بقـرار مـن الأمـير وكلـما تطلبـت المصلحـة العامـة ذلـك - اسـتثناء بعـض القطريـين، أو القطريـات المتزوجـين بأجنبيـات، أو بأجانـب مـن الحظـر المنصـوص عليـه في هـذه المـادة". كـما أعفـت المـادة 3 عنـد الـزواج بأحـد مواطنـي دول الخليـج الحصـول مـن الموافقـة المسـبقة لوزيـر الداخليـة[1] عـلى الـزواج، والمنصـوص عليهـا بالفقـرة الأولى مـن المـادة الثانيـة مـن هـذا القانـون. وحاصـل مـا سـبق أن الـزواج المختلـط بـين مواطنـي دول الخليـج لم تكـن تقيـده شروط شـكلية خلافًـا لغـيره مـن الزيجـات، كـما قـد تتواجـد في الأسرة الواحـدة جنسـيتان مختلفتـان فقـد ينتمـي أحـد القرينـين لهـذه، أو تلـك الجنسـية مـن دول الخليـج. ويمكـن القـول إن السـماح بـازدواج الجنسـية في القانـون القطـري[2] كان مـن الممكـن أن يجنـب، أو يقلـص حـالات تشـتت الأسرة المتكونـة مـن الزوجـين والأبنـاء لكـون أحـد أفرادهـا مـن جنسـية إحـدى دول الحصـار، إذ نجـم عـن ذلـك إبعـاد عديـد الزوجـات القطريـات مـن دول الحصـار، وأجـبرن عـلى تـرك أزواجهـن وأبنائهـن لأنهـن لا يحملـن جنسـية أزواجهـنّ، وهـو مـا طـرح أيضًـا بالنسـبة للأبنـاء.

**المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بجنسية الأبناء عند الزواج المختلط**

تتماهـى مسـألة الجنسـية في علاقـة الأبنـاء بأبويهـما. فمـن المعلـوم أنّ الجنسـية تسـند للأبنـاء إمـا وفـق معيـار حـق الـدم (Jus Sanguinis) بمعنـى رابطـة النسـب، التـي تسـمح للمولـود بحمـل جنسـية الدولـة التـي ينتمـي إليهـا والـداه؛ بغـض النظـر عـن مـكان الـولادة؛، أو تمنـح الجنسـية للمولـود وفـق معيـار حـق الإقليـم (Jus Soli)[3] فيحمـل جنسـية الدولـة التـي يولـد داخـل إقليمهـا بـصرف النظـر عـن رابطتـه الدمويـة. وتمثـل الجنسـية القائمـة عـلى حـق الـدم امتيـازًا أبويًّـا في القانـون القطـري حيـث تنـص المـادة الأولى مـن القانـون رقم

1 تكـون الموافقـة وفـق إجـراءات معينـة، ونصـت المـادة 20 مـن قانـون الجنسـية القطـري عـلى أنّـه "تنشـأ لجنـة تسـمى "اللجنـة الدائمـة لشـؤون الجنسـية" يصـدر بتشـكيلها وتحديـد اختصاصاتهـا والإجـراءات التـي تتبـع أمامهـا قـرار مـن الأمـير". انظـر: القـرار الأمـيري رقـم 23 لسـنة 2006 بشـأن تشـكيل اللجنـة الدائمـة لشـؤون الجنسـية وتحديـد اختصاصاتهـا والإجـراءات التـي تتبـع أمامهـا، مجموعـة تشريعـات قطـر لسـنة 2006، ج. 1، ص 714 ومـا بعدهـا، وزارة العـدل القطريـة.

2 المادة 18 من قانون الجنسية القطري: "يحظر الجمع بين الجنسية القطرية وأية جنسية أخرى إلا بقرار من الأمير".

3 عـلي عـلي سـليمان، **مذكـرات في القانـون الـدولي الخـاص الجزائـري**، نـشر ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر 1983، ص 244؛ محمـد كـمال فهمـي، **أصـول القانـون الـدولي الخـاص**، الطبعـة الثانيـة، مؤسسـة الثقافـة الجامعيـة، الإسـكندرية، 1983، ص 87.

38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية أنه يكون قطريًّا "من ولد في قطر، أو في الخارج لأب قطري"، في حين لا يُؤخذ به بالنسبة للأم[1]. وعليه؛ لا يمكن للأم القطرية أن تكسب أبناءها جنسيتها عند زواجها من أجنبي. واكتفت المادة 2 بالنص على أنه "يراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقًا لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية". لا غرو في القول بأن هذا التوجه التشريعي يتماشى مع قوانين وأنظمة مجلس التعاون، والذي تنتقل فيه حقوق المواطنة من الأب إلى الابن لا غير[2]. ولا يمنح الميلاد على التراب القطري حق المواطنة، ولا يتمتع المولود لأم قطرية من زوج أجنبي بالجنسية القطرية عند مولده على التراب القطري. ولئن انضمت دولة قطر بموجب مرسوم رقم 28 لسنة 2009 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، إلا أنها تحفظت على جملة من المواد[3]، لعل أهمها المادة 9 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". وهو تحفظ سجلته جل الدول العربية[4]. وتكرس الفقرة الثانية من الفصل التاسع مساواة بين الأبوين على مستوى انتقال الجنسية بموجب رابطة الدم[5]، وسارت الدول العربية في نهج عدم الأخذ به، ولكن ما لبثت بعضها أن رفعت هذا التحفظ، وأقرت حقًّا مساويًا للأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها؛ من ذلك القانون المغربي بموجب الظهير المغربي المؤرخ في 23 مارس 2007 [6]. كذلك فعل كل من المشرع الجزائري بالأمر الصادر في 27 فبراير 2005 [7] والمشرع المصري سنة 2004، بموجب القانون رقم 504 لسنة 2004 [8]، والقانون العراقي سنة 2006 [9] والقانون التونسي؛ تطبيقًا

1 لم يذكر المشرع القطري في قانون الجنسية ما نص عليه قانون الجنسية لدولة الإمارات بالمادة الثانية من قانون الجنسية الإماراتية وفق تعديل عام 1975، حيث أدخل على المادة الأولى فقرتين (ج، د) بموجبهما يحق للمرأة الإماراتية – بحكم القانون – أن تنقل جنسيتها إلى ابنها في حال عدم نسبة نسبه إلى والده قانونًا وفي حالة ثبوت نسبه لأب لا جنسية له، أو مجهول الجنسية.

2 محمد الروبي، "تأملات في قانون الجنسية الإماراتية: دراسة تحليلية انتقادية مقارنة للقانون رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975"، **مجلة الأمن والقانون**، مج. 18، ع. 2، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2010، ص 98؛ حفيظة حداد، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية: حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية المستمدة من الأم**، دار الفكر الجامعي، 2002.

3 المواد :2 أ، 2/ 9، 4/ 15، 1/ 16أ، ج، 1/ 16، والإعلانات الواردة على المواد 1/ 5، 1/ 29، (على النحو المبين بوثيقة الانضمام المشار إليها أعلاه).

4 انظر حول الاحترازات المقدمة من الدول العربية: قطران حاتم، "قراءة في تحفظات الدول العربية على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بخصوص المساواة في الجنسية"، مجموعة دراسات مهداة للأستاذة كلثوم مزيو، نشر مركز النشر الجامعي، تونس 2104.

5 أيمن أديب الهلسة، حمدي سليمان قبيلات، "حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها على الصعيدين الدولي والوطني"، **دراسات: علوم الشريعة والقانون**، المجلد 46، عدد 3، 2019، ص 330 وما بعدها.
Marescaux M.-H., « Nationalité et statut personnel dans le instrument internationaux des Nations Unies », in *Nationalité et statut personnel. Leur interaction dans les traités internationaux et dans les législations nationales*, sous la direction de M. Verwilghen, Ed. Bruylant et L.G.D.J., 1984, p. 65.

6 "يعتبر مغربيًّا الولد المولود من أب مغربي وأم مغربية".

7 "يعتبر جزائريًا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية".

8 "يكون مصريًّا من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية".

9 "يعتبر عراقيًّا من ولد لأب عراقي، أو لأم عراقية".

للقانـون الصـادر في 1 ديسـمبر 2010 [1]. ويواكـب التوجـه الأخـير لأحـكام الجنسـية مـا اعتمدتـه عديـد التشريعـات الحديثـة المتعلقـة بالجنسـية، والـذي تبنـت فيـه جنسـية الميـلاد القائمـة عـلى النسـب سـواء أكان مـن جهـة الأم، أم مـن جهـة الأب؛ مـا ترتـب عنـه اعـتراف بـدور الأم في نقـل الجنسـية الأصليـة لأبنائهـا.

وتطبـق في القانـون القطـري عـلى المولـود لأم قطريـة مـن زواج مختلط نفـس الـشروط المنطبقة عـلى الأجنبي مـن حيـث اكتسـاب الجنسـية. إذ نـص المـشرع بالمـادة 2 مـن قانـون 2005 بشـأن الجنسـية القطريـة عـلى أنّـه "يجـوز بقـرار أمـيري منـح الجنسـية القطريـة لغـير القطـري إذا توفـرت فيـه الـشروط التاليـة: 1- أن يكـون قـد جعـل - بطريـق مـشروع - إقامتـه العاديـة في قطـر لمـدة لا تقـل عـن خمـس وعشريـن سـنة متتاليـة سـابقة عـلى تاريـخ تقديـم طلـب الحصـول عـلى الجنسـية. ولا يخـل بالتتـالي الزمنـي خـروج طالـب الجنسـية مـن قطـر لمـدة لا تزيـد عـلى شـهرين في السـنة مـع احتفاظـه بنيـة العـودة. وفي جميـع الأحـوال تسـتنزل هـذه المـدة مـن حسـاب مـدة إقامتـه في قطـر. وإذا غـادر طالـب الجنسـية قطـر بعـد تقديمـه طلـب الحصـول عـلى الجنسـية لمـدة تزيـد عـلى سـتة أشـهر، جـاز لوزيـر الداخليـة أن يعتـبر مـدة إقامتـه السـابقة في قطـر كأن لم تكـن. 2- أن يكـون لـه وسـيلة مشروعـة للـرزق تكفـي لسـد حاجاتـه. 3- أن يكـون محمـود السـيرة، حسـن السـمعة، ولم يسـبق إدانتـه بحكـم نهائـي في قطـر، أو في الخـارج في جريمـة مخلـة بالـشرف، أو الأمانـة. 4- أن يكـون ملـمًّا باللغـة العربيـة إلمامًـا كافيًـا.

ويراعـى في تطبيـق قواعـد منـح الجنسـية القطريـة طبقًـا لهـذه المـادة إعطـاء أولويـة لمـن كانـت أمـه قطريـة". وعليـه؛ اقتـصر الأمـر عـلى مراعـاة مـن كانـت أمـه قطريـة دون أن يعفـى مـن ضرورة توافـر كل هـذه الـشروط المذكـورة في المـادة 2. ومـن هـذا المنطلـق كان الإعـلان حـول مبـادرة السـلطة السياسـية في دولـة قطـر عـن منـح الإقامـة الدائمـة لأبنـاء المـرأة القطريـة عقـب الحصـار الـذي أعلـن عـلى قطـر. وتخـول هـذه الإقامـة جملـة مـن الامتيـازات؛ منهـا معاملتهـم مثـل معاملـة القطريـين وكأنهـم يتمتعـون بالمواطنة سـواء في التعليـم، أو الرعايـة الصحيـة، أو التوظيـف في المؤسسـات الحكوميـة. كـما تمنحهـم الأولويـة في التعيـين بعـد القطريـين في الوظائـف العامـة العسـكرية والمدنيـة[2]. والجديـر بالذكـر أن قانـون المـوارد البشريـة رقـم 15 لسـنة 2016 ذكـر بالمـادة 13 منـه مـن بـين شروط التعيـين "أن يكـون قطـري الجنسـية فـإن لم يوجـد فتكـون الأولويـة لأبنـاء القطريـة المتزوجـة مـن غـير قطـري..." مـا يفيـد أنّ القانـون القطـري قـد منـح أبنـاء المـرأة القطريـة امتيـازات ولكـن يبـدو أنهـا محـدودة؛ لـذا تخـول بطاقـة الإقامـة الدائمـة امتيـازات إضافيـة منهـا الحـق في التملـك العقـاري وممارسـة بعـض الأنشـطة التجاريـة دون شريك قطـري.

وفعـلًا صـدر القانـون رقـم 10 لسـنة 2018 بشـأن الإقامـة الدائمـة، إذ نصـت المـادة الأولى منـه عـلى أنّـه

1 "يكون تونسيًّا الطفل الذي ولد لأب تونسي، أو لأم تونسية".

2 جريدة الشرق القطرية على الموقع: https://www.al-sharq.com/opinion/09/10/2017، آخر زيارة للموقع في 2 ديسمبر 2017.

"يجوز الترخيص لغير القطري بالإقامة الدائمة في دولة قطر، وفقًا لأحكام هذا القانون، إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون قد جعل، بطريق مشروع، إقامته العادية في البلاد لمدة عشرين سنة إذا كان مولودًا خارج الدولة، وعشر سنوات إذا كان مولودًا داخلها، على أن تكون مدة الإقامة متتالية وسابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص بالإقامة الدائمة".

وأعفت المادة الثانية من هذا القانون من كان مولودًا لأم قطرية من الشروط المستوجبة إذ ذكرت "استثناءً من أحكام المادة السابقة، يجوز الترخيص بالإقامة الدائمة لغير القطري من الفئات التالية:

1- أولاد القطرية المتزوجة من غير القطري.

2- زوج القطرية غير القطري.

3- زوجة القطري غير القطرية.

4- أولاد القطريين بالتجنس.

5- الذين أدوا خدمات جليلة للدولة.

7- ذوو الكفاءات الخاصة التي تحتاج إليها الدولة.

8- ويشترط أن يكون الزواج بالنسبة للبنود 1، 2، 3، وفقًا للقانون".

وبذلك خولت البطاقة الدائمة لزوج وأبناء المرأة القطرية استقرارًا في الإقامة على التراب القطري، هذا إلى جانب حقوق أخرى أقرتها عديد المواد الواردة بالقانون رقم 10 لسنة 2018، فقد اسندت المادة السادسة للمقيم الدائم الحصول "على العلاج والتعليم في المؤسسات الحكومية داخل الدولة"، كما أضافت المادة السابعة بأنّه "يتمتع زوج حامل بطاقة الإقامة الدائمة، وأولاده حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، بالامتيازات الممنوحة لحامل بطاقة الإقامة الدائمة، في الإقامة والصحة والتعليم، وفقًا لأحكام هذا القانون. ويجوز لوزير الداخلية أن يستثني أولاد حامل بطاقة الإقامة الدائمة من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين، وبناته غير المتزوجات، من التقيد بالسن المنصوص عليها في الفقرة السابقة". وإلى جانب الاهتمام بالجانب الصحي والتعليمي للمقيم بصفة دائمة فقد أسندت المادة الثامنة "لحامل بطاقة الإقامة الدائمة الاستثمار في أنشطة قطاعات الاقتصاد الوطني، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بدون شريك قطري"، كما خولت المادة التاسعة "لحامل بطاقة الإقامة الدائمة، تملك العقارات للسكن والاستثمار، في المناطق ووفقًا للشروط والضوابط، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء."

ورغـم مـا توفـره الإقامـة الدائمـة مـن مزايـا، إذ تحقـق لـزوج وأبنـاء المـرأة القطريـة اسـتقرارًا اجتماعيًّـا واقتصاديًّـا، إلا أن أبنـاء المـرأة القطريـة لا تكـون لهـم صفـة المواطنـة رغـم انتمائهـم الثقـافي والاجتماعـي لدولـة قطـر، مـا ينجـم عنـه أضرار تلحـق هـؤلاء الأبنـاء الذيـن فضَّلـوا العيـش عـلى الـتراب القطـري. ولقـد أكَّدت محكمـة العـدل الدوليـة في حكمهـا الصـادر في 16 إبريـل 1955 في قضيـة نوتوبـوم (Nettebohm) أنّ رابطـة الجنسـية تقـوم عـلى رابطـة فعليـة وحقيقيـة بـين الفـرد والدولـة[1]، وهـذه الرابطـة الفعليـة أساسـها "الرابطـة الاجتماعيـة التـي تقـوم عـلى تضامـن فعـلي في المعيشـة، وعـلى الروابـط العائليـة والإقامـة بالإقليـم ووجـود مركـز النشـاط به"[2].

هـذا إلى جانـب أن عـدم منـح الأم القطريـة جنسـيتها لأبنائهـا يتناقـض مـع مبـدأ المسـاواة بـين المواطنـين رجـالًا كانـوا أم نسـاءً[3]. وعلّـق أحـد الباحثـين في شـأن القانـون الإمـاراتي الـذي يتّخـذ نفـس موقـف المشرّع القطـري أن هـذا الاتجـاه "يتعـارض مـع المواثيـق والاتفاقـات الدوليـة ولا يتفق مـع الشريعـة الإسـلامية الغرَّاء ومكانـة المـرأة فيهـا ويتصـادم مـع الأصـول المسـتقرة في مجـال الجنسـية، ويتخلـف عـن ركـب التشريعـات الحديثـة، ويتعـزل عـن واقـع مجتمعاتهـا"[4]، لأنّ المـرأة أثبتـت قدرتهـا كفاعـل وطنـي في مسـيرة التنميـة في دولـة قطـر، "ولا تفـاوت ولا مفاضلـة بـين المـرأة والرجـل في الرابـط الوطنـي"[5]. إذ إنّ منـح الجنسـية بموجـب رابطـة الـدم مـن جهـة الأم، أو الأب يحقـق "التجانـس بـين أفـراد الشـعب في الدولـة خاصـة أنّ الجنسـية علاقـة روحيـة بـين الفـرد والدولـة، فوجـب أن تشـمل كل مـن ينحـدر مـن أصـل وطنـي"[6]. ويلاحـظ أن الاتجـاه التضييقـي في منـح الجنسـية بموجـب رابطـة الـدم لـلأب فحسـب قـد يجـد سـببه أنّ الأب لـه الولايـة عـلى الابـن ويتلقـى عنـه دينـه[7]. وورد عـن الإمـام مالـك "أنّ الولـد لا يتبـع أمّـه في الإسـلام، بـل تختـص التبعيـة بـالأب لأنّ النسـب لـه والولايـة عـلى الطفـل لـه والذريـة إنّـما تنسـب إلى الأب"[8]. ولكـنّ تبعيـة الابـن

1 انظر في شأن هذا الحكم:

C.I.J. 6 avril 1955, *affaire Nettebohm*, Rec. 1955, p. 4 ; Voir Batiffol H. et Lagarde P., *Traité de droit international privé*, op. cit., p.107 ; Courbe P., *Le nouveau droit de la nationalité*, Ed. Dalloz, Collection Connaissance du droit, Paris, 1994, p. 5.

2 وردت هـذه الترجمـة بورقـة: ريـاض فـؤاد عبـد المنعـم، "نحـو تعديـل قانـون الجنسـية المصريـة: دراسـة نقديـة لأحـكام نقديـة لأحـكام تشريـع الجنسـية المصريـة رقـم 26 لسـنة 1975"، **المجلـة المصريـة للقانـون الـدولي، مـج**. 50، 1994، ص 2.

3 المادة 34 من الدستور الدائم لدولة قطر: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

4 محمـد الـروبي، **تأمـلات في قانـون الجنسـية الإماراتيـة، دراسـة تحليليـة انتقاديـة مقارنـة**، ص 97؛ حفيظـة حـداد، **الاتجاهـات المعـاصرة في الجنسـية: حـق الطفـل المولـود لأم مصريـة في اكتسـاب الجنسـية المصريـة المسـتمدة مـن الأم**، دار الفكـر الجامعـي، 2002.

5 سـونيا مـلاك، "منـح جنسـية الأم لطفلهـا، قـراءة في تنقيـح مجلـة الجنسـية التونسـية المـؤرخ في 1 ديسـمبر 2010"، **مجلـة العلـوم القانونيـة والإداريـة والسياسـية**، كليـة الحقـوق أبي بكـر بلقايـد، تلمسـان، الجزائـر، ص 28.

6 هشـام صـادق، عكاشـة محمـد عبـد العـال وحفيظـة السـيد حـداد، **الجنسـية ومركـز الأجانـب، دراسـة مقارنـة**، نـشر دار المطبوعـات الجامعيـة، 2006، ص 101.

7 تنـص المـادة 175 مـن قانـون الأسرة القطـري عـلى أنّـه "تسـتحق الأم غـير المسـلمة، مـا لم تكـن مرتـدة، الحضانـة، حتـى يعقـل الصغـير الأديـان، أو يخشـى عليـه أن يألـف غـير ديـن الإسـلام، إلا أنـه لا يجـوز إبقـاء المحضـون معهـا بعـد بلوغـه السـابعة مـن عمـره". كـما تنـص المـادة 182 عـلى سـقوط الحضانـة إذا كانـت الحاضنـة "غـير مسـلمة وكان المحضـون قـد بلـغ سـنّ الخامسـة".

8 انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، الجزء السابع، المطبعة الأزهرية، 1345هـ، ص 200.

لوالدتـه لا يمكـن إنكارهـا أيضًـا، لأهميـة رابطـة الأم بولدهـا؛ لأنّ "الولـد منهـا حقيقـة، ولهـذا اتبعهـا في الحريـة والـرق اتفاقًـا دون الأب"[1]. مـا يجعـل أن انتقـال الانتـماء مـن الأم إلى ولدهـا توجبـه أيضًـا رابطـة الـدم؛ وعليـه ذكـرت إحـدى الباحثـات أنّـه "لا محـل للاعـتراض عـلى مـا نقترحـه بالقـول إنّ التشريعـات العربيـة التـي عدلـت موقفهـا مـن مسـألة دور المـرأة في مسـألة الجنسـية، هـي تشريعـات صـادرة في دول لهـا خصوصيتهـا التـي قـد لا تتناسـب مـع الطبيعـة المحافظـة للمجتمـع الخليجـي"[2]، إذ بلغـت المـرأة في العديـد منهـا مكانـة مرموقـة وخاصـة في القانـون القطـري؛ مـا يحمـل عـلى التطلـع إلى تعديـل تشريعـي تتسـاوى فيـه الأم بـالأب في نقـل جنسـيتها إلى أبناءهـا، "تحقيقًـا لمبـدأ وحـدة الجنسـية في الأسرة"[3]، خاصـة أنـه "إذا كانـت الجنسـية بمعناهـا الاجتماعـي عقليـة وثقافـة، فـلا شـك أنّ قـدرة الأم عـلى صناعـة هـذه العقليـة وصياغـة هـذه الثقافـة أوضـح وأبـرز"[4].

## الخاتمة والتوصيات

تنوعـت التداعيـات التـي لحقـت بـالأسر جـراء حصـار دولـة قطـر، إذ إن تشـتيت الأسرة الواحـدة ترتّـب عنـه أحيانًـا تشـتيت إجبـاري بـين الزوجـين، وتأثـير سـلبي عـلى حقـوق الطفـل، وقطـع لصلـة الرحـم بـين الأقـارب. إن قطـع الروابـط الأسريـة؛ بتمزيـق عـرى الأسر المختلطـة التـي يحمـل بعـض أفرادهـا الجنسـية القطريـة وبعضهـم الآخـر جنسـية إحـدى دول الحصـار؛ ناجـم وبـلا شـك عـن الحصـار، وعـن خـرقٍ لاتفاقيـاتٍ دوليـةٍ عديـدةٍ؛ تقـرّ بالحـق في الحيـاة الأسريـة، ولمّ الشـمل الأسري وحريـة التنقـل، وتؤكـد حمايـة حقـوق الطفـل، وتغلّـب مصلحتـه العليـا في كل الإجـراءات المتخـذة في شـأنه؛ وخاصـة منهـا بقـاؤه في وسـطه الأسري، والحفـاظ عـلى صلاتـه العائليـة بأبويـه. كانـت إرادة المـشرّع التقليـل مـن التشـتت الأسري بإصـدار قانـون الإقامـة الدائمـة في قطـر، وحمايـة زوج وأبنـاء المـرأة القطريـة.

تـوصي هـذه الدراسـة بتعديـل التشريعـات ذات الصلـة لتوائـم مـا تـم إقـراره مـن حقـوق لحامـلي بطاقـة الإقامـة الدائمـة، والتطلّـع لتعديـل قانـون الجنسـية القطريـة بـما يسـهم في لمّ شـمل الأسرة الواحـدة مسـتقبلًا.

1 انظـر: ابـن قيـم الجوزيـة، **أحـكام أهـل الذمـة**، تحقيـق سـعد طـه عبـد الـرؤوف، نـشر دار الكتـب العلميـة، بـيروت 1990، ص 14؛ ابـن قدامـة المقـدسي، موفـق الديـن عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـود بـن قدامـة، **المغنـي**، نـشر المنـار، 1468هـ، ص 89.

2 نور حمد الحجايا، مرجع سابق، ص 107.

3 المرجع نفسه.

4 عكاشة محمد عبد العال، **أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، نشر الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 107.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

**الكتب:**


- ابن القيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمود بن قدامة، **المُغْني**، نشر المنار، 1468 هـ.
- حفيظة حداد، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية: حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية المستمدة من الأم**، دار الفكر الجامعي، 2002.
- سناء الخولي، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987.
- عبد الناصر هياجنة وكمال علاوين، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري**، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، 2017.
- عكاشة محمد عبد العال، **أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، نشر الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- علي حسب الله، **الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية**، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية 1968.
- علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- كمال فهمي محمد، **أصول القانون الدولي الخاص**، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.
- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الجزء السابع، المطبعة الأزهرية 1345هـ.
- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد حداد، **الجنسية ومركز الأجانب**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2006.


**البحوث:**


- أحمد عبد الكريم سلامة، "اكتساب الجنسية بالزواج في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج"، **التعاون**، س.7، ع. 25، مجلة تصدر عن الشؤون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، 1992.
- أيمن أديب الهلسة، حمدي سليمان قبيلات، "حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها على الصعيدين الدولي والوطني"، **دراسات: علوم الشريعة والقانون**، المجلد 46، عدد 3، 2019.
- باسل يوسف، "حماية حقوق الإنسان"، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993.
- حاتم قطران، "قراءة في تحفظات الدول العربية على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بخصوص المساواة في الجنسية"، مجموعة دراسات مهداة للأستاذة كلثوم مزيو، نشر مركز النشر الجامعي، تونس، 2014.
- حسن عبد الرحيم السيد، "تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية"، **مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية**، مج. 3، ع. 1، سبتمبر 2017.
- سونيا ملاّك، "منح جنسية الأم لطفلها، قراءة في تنقيح مجلة الجنسية التونسية المؤرخ في 1 ديسمبر 2010"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية**، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- فؤاد عبد المنعم رياض، "نحو تعديل قانون الجنسية المصرية: دراسة نقدية لأحكام نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مج. 50، 1994.

- محمد الروبي، "تأملات في قانون الجنسية الإماراتية دراسة تحليلية انتقادية مقارنة للقانون رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975"، **مجلة الأمن والقانون**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج. 18، ع. 2، 2010.
- محمد عمار تركمانية غزال، "الوضع القانوني لتداعيات حصار قطر على الأسر الخليجية المشتركة"، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار، دار نشر جامعة قطر.
- نور حمد الحجايا، "اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج.3، ع. 2، 2011.

**الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية لاهاي 12 أبريل 1930.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 44/ 25 بتاريخ 20/ 11/ 1989، من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة.

**التشريعات:**

- الدستور الدائم لدولة قطر.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.
- القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.
- القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، المؤرخ في 1989-12-25.
- القانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين.
- القانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الإقامة الدائمة.

**أحكام قضائية وفتاوى:**

- الطعن رقم 11 لسنة 2005 - جلسة 21/ 2/ 2006 - س 2.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرات 135-137.
- القرار رقم: 113 (7/ 12) [1] بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

**متفرقات:**

- التقارير الصادرة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://nhrc-qa.org.
- جريدة الشرق القطرية على الموقع https://www.al-sharq.com/opinion/09/10/2017.
- جريدة الوطن، الرابط: http://www.al-watan.com/news.
- الجزيرة نت على الرابط: http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/11.
- خالد الخالدي، "التئام شمل عائلات خليجية؛ الكويت تجمع ما فرقه الحصار"، **العربي الجديد**، 4 ديسمبر 2017، على الرابط: shorturl.at/fyFS4
- الخليج أون لاين على الرابط: http://alkhaleejonline.net/articles/1497196998628483100.
- مجلة الصحيفة، مجلة حقوقية، تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عدد خاص: الحصار، سبتمبر 2017.

**ثانيًا: المراجع الفرنسية**

**Books:**

- Batiffol H. et Lagarde P., *Traité de droit international privé,* (L.G.D.J., I, 1974).
- Courbe P., *Le nouveau droit de la nationalité,* (Ed. Dalloz, Collection Connaissance du droit, Paris, 1994).
- Dinh Nguyen Quoc, *Droit international public,* (Paris, 1975).

**Articles:**

- Higgins R., « La liberté de circulation des personnes en droit international », in M. Flory, R. Higgins (dir.), *La liberté de circulation des personnes en droit international,* (Ed. Economica, 1998).
- Lecucq Olivier, *Existe-t-il un droit fondamental au séjour des étrangers, Renouveau du droit constitutionnel,* Mélanges en l'honneur de Louis Favoreu, (Ed. Dalloz, 2007).
- Marescaux M.-H., « Nationalité et statut personnel dans le instrument internationaux des Nations Unies », in *Nationalité et statut personnel. Leur interaction dans les traités internationaux et dans les législations nationales,* sous la direction de M. Verwilghen, (Ed. Bruylant et L. G. D. J., 1984).

**Cases:**

- *Cour européenne des droits de l'homme,* 9-6-1998, n° 22430/93, Bronda c. Italie.
- *Cour européenne des droits de l'homme,* 13-6-1979, n° 6833/74, Marckx c. Belgique.
- *Cour européenne des droits de l'homme,* 20-3-1991, n° 15576/89, Cruz Varas c. Suède.
- *Cour européenne des droits de l'homme,* 28-2-1994, n° 16580/90 Boyle c. Royaume Uni.
- C.E. ass. 8 décembre 1978, GISTI Lebon 493.
- Cour internationale de Justice, 6 avril 1955, *affaire Nettebohm*, Rec. 1955.